بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	١٠٦
بتاريخ :	١١/ ١ /٢٠١٤

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٥٣

السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠١١/٥/٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة، وأكاديمية الفنون حول إلزام الأخيرة أداء مبلغ (١٩٨٠٠٠) مائة وثمانية وتسعين ألف جنيه للهيئة نظير أعمال النظافة فى المدة من يناير ٢٠١١، وحتى يونيو ٢٠١١، تنفيذاً للعقد المبرم بينهما، والتعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية الناجمة عن فسخ العقد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة تعاقدت مع أكاديمية الفنون بموجب العقد رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ على قيام الهيئة بأعمال النظافة لجميع معاهد الأكاديمية والمبنى المركزي وقاعات المحاضرات عن المدة من ٢٠٠٩/٨/١٦ وحتى ٢٠١٠/٦/٣٠ مقابل سداد مبلغ (٣٣٠٠٠) ثلاثة وثلاثين ألف جنيه شهرياً، و تم الاتفاق بينهما على تجديد العقد لمدة ستة أشهر بموجب العقد رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ ، ثم تم تجديد العقد مرة أخرى بناءً على طلب الأكاديمية عن الفترة من ٢٠١١/١/١ إلى ٢٠١١/٦/٣٠ بالشروط والأسعار ذاتها. وبتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ أخطرت الأكاديمية الهيئة بالاعتذار عن استكمال العمل مع الهيئة بدءًا من ٢٠١١/٤/١ لعدم سماح الإعتمادات المالية، وبتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ أخطرت الهيئة الأكاديمية بأنها ملتزمة بتنفيذ العقد حتى ٢٠١١/٦/٣٠ وأنه لا يحق للأكاديمية فسخ العقد بالإرادة المنفردة وأن الهيئة تحتفظ بحقها كاملاً فى استمرار العقد حتى ٢٠١١/٦/٣٠ ويحق لها الرجوع على الأكاديمية بالتعويض فى حالة فسخ العقد من جانب واحد خاصة وأن الهيئة تنفذ الأعمال

ن تقصير أو شكوى من الأكاديمية، وعليه استمرت الهيئة فى تنفيذ التعاقد إلا أنها فوجئت بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ بمنع عمالها من دخول الأكاديمية لأداء عملهم، فحررت المحضر رقم (٣٨٠٣) لسنة ٢٠١١ إدارى العمرانية بالتاريخ ذاته لإثبات الواقعة، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من مارس عام ٢٠١٣م، الموافق ٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن القانون المدني ينص فى المادة (١٤٧) منه على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون....."، وتنص المادة (١٤٨) منه على أن: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حُسن النية. (٢) ...". وتنص المادة (١٥٧) منه على أنه: "(١) فى العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض. ٢-....". وتنص المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه التعاقدي، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام. وأن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لإدعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء. فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن، قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام.

وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للنظافة والتجميل بالجيزة أبرمت العقد رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ مع أكاديمية الفنون والذى تلتزم بمقتضاه الهيئة بالقيام بأعمال النظافة لجميع معاهد الأكاديمية والمبنى المركزي وقاعات المحاضرات عن المدة من ٢٠٠٩/٨/١٦ وحتى ٢٠١٠/٦/٣٠ مقابل مبلغ مقداره (٣٣٠٠٠) ثلاثة وثلاثون ألف جنيه شهرياً،

تم الاتفاق على تجديد العقد لمدة ستة أشهر بموجب العقد رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠، ثم تم تجديده مرة أخرى بناء على طلب الأكاديمية وذلك عن المدة من ٢٠١١/١/١، وحتى ٢٠١١/٦/٣٠ بالشروط والأسعار ذاتها، إلا أن الأكاديمية أخطرت الهيئة بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ بعدم رغبتها فى الاستمرار فى تنفيذ العقد بدءاً من ٢٠١١/٤/١ لعدم توفر الاعتماد المالي وتمسكت الهيئة بتنفيذ العقد حتى نهاية مدته، إلا أنها فوجئت بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ بمنع عمالها من دخول الأكاديمية لأداء الأعمال المتعاقد عليها، الأمر الذى يتعين معه إلزام أكاديمية الفنون بأداء قيمة أعمال النظافة التى قامت بها الهيئة العامة للنظافة والتجميل بالجيزة حتى ٢٠١١/٤/٢٥ إعمالا للقوة الإلزامية للعقد ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات إذ لم تقدم الهيئة المدعية ما يثبت حدوث أى ضرر يستوجب التعويض خاصة وأنها من الهيئات العامة الخدمية التى لا تهدف إلى تحقيق الربح.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام أكاديمية الفنون بأداء قيمة أعمال النظافة فى النزاع الماثل خلال الفترة من ٢٠١١/١/١، وحتى ٢٠١١/٤/٢٥ ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ١١ / ١ / ٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/